كتب الفتاوى والنوازل الفقهية مصدراً لكتابة تاريخ السودان الغربي

أ. عبد الرحمن خليفة جالو

باحث في التاريخ والدراسات الإفريقية – مالي

أكدت العديد من الدراسات التاريخية الحديثة أهمية كتب النوازل في المساعدة على معرفة أحوال المجتمعات والأمم في العصور المتباينة، حيث تُعدّ كتب النوازل سجلا حافلا لسائر مناحي الحياة، بدقائقها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والتشريعية والعمرانية والسياسية، ومن ثمّ يمكن للمؤرخ أن يستفيد من غنى مادتها في الكشف عمّا عجزت عن كشفه الأسفار التاريخية.

تعريف فقه النوازل:

ويمكننا تعريف فقه النوازل بما يلي: هو معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلِحَّة[1]. وعرّف الشيخ الجيزاني النازلة في كتابه (فقه النوازل- ٢٤/١) بقوله: «ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة. أو هي الوقائع المستجدة المُلِحَّة».

(١) المنثور، للزركشي، (٦٩/١).

بيَّن هذا التعريف أنّ النازلة لابدّ من اشتمالها على ثلاثة معان:

الأول: الوقوع: أي الحلول والحصول، وقد خرج بهذا القيد المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدّرة، وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل يستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها.

الثاني: الجدة: أي عدم وقوع المسألة (النازلة) من قبل، فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع، وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

الثالث: الشدة: ومعناها أن تستدعي المسألة حكماً شرعياً؛ بحيث تكون مُلِحَّة من جهة النظر الشرعي.

والنازلة قد تقع لشخص، أو لمجموعة من الأفراد، وقد تكون عامّة لقُطر أو لعموم المسلمين.

وتطبيق الشرط الثاني وحصر موضوع الفتوى في الأمور المستجدة التي لا حكم سابق فيها مطلقاً فيه تضييق لموضوعها، والأقوى عندي أنه لا يُشترط في الواقعة المستفتَى فيها ألا يكون عليها دليل مطلقاً، بل الذي يُشترط هو ألا يكون عليها دليل قطعي، وأما ما تعارضت فيه الأدلة- ظاهرياً، وكان الدليل عليها ظنياً، فيدخل في مجال هذه الفتاوى، بل إنّ هذا هو الغالب على موضوعها[1].

تعريف السودان الغربي:

أطلق العرب اسم «السودان» على تلك الأقوام المتمركزة جنوب الصحراء الكبرى، وسُمّيت بلادهم بـ«بلاد السودان»، كما يُطلق عليها بعض المؤرخين العرب «بلاد التكرور»، حتى أصبحت كلمة «التكرور» مرادفة لكلمة «سوداني»، وأصبحت تُطلق على السودان الغربي.

وتنقسم السودان إلى ثلاث مناطق:

- **السودان الشرقي:** وتشمل مناطق النيل وروافده، أي المنطقة الواقعة جنوب بلاد النوبة.
- **السودان الأوسط:** ويشمل المناطق المحيطة ببحيرة تشاد.
- **السودان الغربي:** ويشمل حوض السنغال وغامبيا وفولتا العليا والنيجر الأوسط.

(١) الفتوى وأهميتها، للشيخ عياض السلمي، ص١٢.

علاقة الفتاوى والنوازل بالتاريخ:

تزخر كتب النوازل بمادة تاريخية وفقهية غاية في الأهمية، وتُعدّ سجلّاً حافلاً لجوانب كثيرة من حياة الأفراد والجماعات، وتعمل على كشف العديد من القضايا الفكرية والاجتماعية والتشريعية؛ فالنوازل تعني ما يعرض لأفراد المجتمع من قضايا ومنازعات قضائية تُطرح على القضاة، ولهذا الأمر قيمة عظيمة بلا شك، لا من الناحية الدينية فقط؛ بل لأنها كذلك تلقي الضوء على كثيرٍ من دقائق الحياة الاجتماعية والاقتصادية، كما تطلعنا على مدى آثار البيئات الإقليمية في هذا التشريع، كما تعمل على التعرف على النُّظم القضائية، ودور المفتين والمشاوَرين في إرشاد المتقاضين ومناصرة المظلومين وتنوير رأي الحاكمين، والتعرف على منشآت المجتمع الوقفية، وما قدّمت من دعم دائم للمؤسسات الدينية والتعليمية والجهادية.

ومن أبرز مميزات كتب النوازل: الواقعية والتجدد وتنوع التأليف، ومن ثمّ تكون كتب النوازل منجماً غنياً بمعلومات موازية يستفيد منها المؤرخ، تقول المستعربة الفرنسية رايل آريه: «تشكل هذه الفتاوى أهمية عظمى، ليس فقط في مجال الفقه الإسلامي؛ إنما أيضاً في غزارة المعلومات التي تقدّمها لنا حول الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيه، هذه المعلومات تكاد تخلو منها تقريباً كتب المؤرخين»[2].

وتزداد الحاجة لكتب النوازل في كتابة تواريخ بلدان السودان الغربي، حيث تمثّل قلّة المادّة الإخبارية الموجودة في بطون المصادر الأصليّة التقليدية المتداولة عن بلاد السودان الغربي وفقرها عقبةً حقيقية أرهقت المؤرّخين المسلمين والباحثين المحدثين؛ الذين يعملون في حقل التاريخ القومي الإسلامي للمنطقة، ودفعت بالكثيرين منهم إلى الاعتماد على كتابات متأخرة لباحثين غربيّين ترجع للقرنين: الثاني عشر والثالث عشر الهجريين/ الثامن عشر والتاسع عشر للميلاد، كما دفعت بالكثيرين منهم إلى الاعتماد على الروايات الشفوية المحلية غير المدوّنة في

(٢) كتب النوازل مصدراً للدراسات التاريخية والفقهية في المغرب والأندلس، بقلم الدكتور أنور محمود زناتي، على الرابط: http://www.dar-ein.com/articles/769/كتب-النوازل-مصدراً-للدراسات-التاريخي/

كتب المتقدّمين، ولذلك صار البحث عن مصادر أصلية أخرى غير هذه المراجع المتأخرة أمراً ضرورياً لإغناء وإثراء مادّة البحث التاريخي حول بلاد السودان الغربي.

أهميّة استخدام كتب الفتاوى والنوازل الفقهيّة مصدراً لكتابة تاريخ السودان الغربي:

لمّا كانت مصادر التاريخ المتخصّصة والحوليّات التي أُلّفت حول بلاد السودان الغربي تعتمد على تناول الحادث السياسي والعسكري، ولا تتكفّل - في الحقيقة - برسم صورة متكاملة عن شتّى مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدّينية للمجتمعات التي حوتها الدّول السودانية الإسلامية، وجب على الباحث الجادّ في هذه الحال أن يفتّش عنها في مظّان أخرى، لا تخطر على باله لأوّل وهلة أن تستجيب للأسئلة التي تدور بخلده حول تلك المظاهر والجوانب وتفي بجزءٍ كبير من مطالبه.

وتأتي كتب الفتاوى والنوازل الفقهيّة على رأس المظانّ الرّئيسة التي بإمكانها أن تستجيب لمطالب الباحث المؤرّخ في سدّ جوانب وثغرات من التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والدّيني لحياة الأفراد والجماعات في السودان الغربي؛ التي تبقى عادةً عالقة وخَفيّة ولا تتعرّض لها المؤلّفات التاريخية والحوليّات، وقد تكون المعطيات التاريخية الواردة في كتب الفتاوى والنوازل الفقهية أقرب الصور إلى الصواب والخلوّ من الدّس والغرض؛ باعتبار أنّها تأتي عَرَضاً في أثناء تناول قضية فقهية معيّنة، كما تتميّز كتب الفتاوى والنوازل بأنّها كُتبت في أجواء بعيدة عن محاولات المؤلّفين استرضاء السلطة الزمنية بها وموالاتها، بخلاف العديد من كتب الحوليّات والتراجم.

ولذا صار التوجّه الجديد في الدّراسات الإفريقيّة المعاصرة هو عدم الاقتصار على مصادر التاريخ التقليدية التي تناولت تاريخ منطقة السودان الغربي؛ كتاريخ الفتّاش لمحمود كعت، وتاريخ السودان لعبدالرّحمن السعديّ، وتذكرة النسيان في أخبار ملوك السودان لمؤلّف مجهول، وإنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور لمحمد بيلو بن عثمان دان فودي، وتاريخ ماي إدريس وغزواته لأحمد بن فرتو البرناوي، وضرورة التنويع في اختيار مصادر دراسة تاريخ المنطقة؛ ككتب الإجازات والفهارس، وكتب الفتاوى والنوازل، ونتائج الدراسات الأركيولوجية، وكتب الأدب، وكتب التصوف، وكتب شروح الحديث وغيرها.

وهذا التوجّه سليم من الناحية المنهجية؛ لأنّ العمل به يؤدّي بالمؤرّخين والباحثين المحدثين إلى تفادي الاعتماد الكلّي على كتابات متأخّرة لباحثين غربيّين ترجع للقرنين: الثاني عشر والثالث عشر الهجريين/ الثامن عشر والتاسع عشر للميلاد إلا في نطاقات ضيّقة، وكما يؤدّي إلى تفادي الاعتماد على الرّوايات الشفوية المحلية غير المدوّنة في كتب المتقدّمين، ثمّ تفادي توظيف تلك المصادر المتأخرة والروايات الشفهية المعاصرة في أبحاثهم وأعمالهم بدون ضوابط علميّة تحكمها على أنّها تمتلك الكثير من المصداقية والثقة.

نماذج مختارة من كتب الفتاوى والنوازل وإسهاماتها في تاريخ منطقة السودان الغربي:

بناءً على ما تقدّم من بيان أهميّة استخدام كتب الفتاوى والنوازل كمصدر من مصادر تدوين التاريخ السوداني؛ تمّ اختيار أربعة كتب منها في هذه المقالة كنماذج للبيان والتمثيل، ودراسة معطياتها وحدود إسهاماتها في التاريخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدّيني لمنطقة السودان الغربي، وذلك على النحو الآتي:

أوّلاً: رسالة (أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي) لمحمد بن عبدالكريم المغيلي (٧٩٠هـ - ١٤٢٥م تلمسان - ٩٠٩هـ -١٥٠٤م):

اسم الرسالة:

لم يذكر كلّ من العلّامة أحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ)، وابن مريم المديوني والحفناوي، الاسم المباشر لهذه الرسالة، وإنّما اكتفوا بقولهم: «وألّف له تأليفاً أجاب فيه عن مسائل»[(١)]، غير أنّ الباحث عبدالقادر زبادية في

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة، منشورات كليّة الدعوة الإسلاميّة، طرابلس، ط/٢، ١٣٩٨ه/١٩٨٩م، ص٥٧٧؛ وتعريف الخلف برجال السّلف: أبو القاسم محمد الجفناوي، مطبعة بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، ١٣٢٦ه/١٩٠٦م، (١٦٨/١)؛ والبستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم المديوني، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، مكتبة الثقافة الدينيّة،

تحقيقه لكتاب المغيلي هذا اختار له اسم (أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي)، وذلك بناءً على النسختَيْن اللّتين اعتمد عليهما في عمله. ثم أعيد نشر الرسالة وتحقيقها على يدي الباحث مبروك مقدّم باسم آخر مباين، وهو: (أجوبة الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي للأمير محمد بن أبي بكر أسقيا الكبير)، وذلك بناءً على عدد أكبر من النسخ التي وظّفها في التحقيق، وفي أحد فهارس المكتبات سمّيت هذه الرسالة بـ(أجوبة على أسئلة أسكيا الحاج محمد)[1].

أثبت معظم مَن ترجم للإمام المغيلي أنّه كتب هذه الأجوبة لآسكيا الحاج محمد بعد اتّصاله به في مدينة كاغو (غاوو) دون الإشارة إلى تاريخ محدّد لتأليفها[2]، غير أنّ الأستاذ عبدالقادر زبادية محقّق الرسالة قال: «وبما أنّ المغيلي لم يمكث في تلك المدينة أكثر من سنة، حيث قُتل ابنه عبدالجبّار في توات فعاد إليها، فإنّنا نرجّح أنّ تاريخ التأليف كان في سنة ١٥٠٢م/١٥٠٣م»[3].

موضوعها وقيمتها العلميّة ومحتواها:

تظهر القيمة العلميّة لهذه الرسالة في كونها وثيقة مباشرة من الوثائق الرّسميّة لسلاطين سنغاي التي انحدرت إلى أيدي الباحثين، فهي الوثيقة الوحيدة الرّسمية التي تسللت حتّى الآن إلى أيدي الباحثين[4].

وتلقي هذه الرسالة الضّوء على المظاهر السلبية في بعض الأوضاع السياسية والاجتماعيّة والاقتصاديّة بمملكة سنغاي، التي كانت تخالف النظام الإسلامي في تشريعه وعقيدته في عهد آسكيا محمد الكبير، كما أنّها ألقت الضّوء على السياسة الشرعية وقواعد الحكم التي كان على الملك السنغي أن يرتسمها للقضاء على تلك المظاهر التي كانت تشغل باله، وألقت الضّوء أيضاً على علاقة سنغاي بالقبائل والإمارات المجاورة، كما أنّها كشفت عن الاتّجاه الإصلاحي لدى الإمام المغيلي.

وقد أعطت الرسالة أيضاً صورة واضحة عن نظرة آسكيا محمد إلى العلماء في وقته، كما جسّمت صورة لجانب التبادل الفكري والثقافي الواسعين بين المغاربة وجيرانهم من السودانيين، والمستوى الذي وصلت إليه الثقافة الإسلاميّة في السودان الغربي في ذلك الوقت[5]، كما أنّ هذه الرسالة تكشف عن مدى استشعار الإمام المغيلي بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام الله عن بوّابة النصيحة لذي السلطان.

زعم أحد الباحثين أنّه كان لآراء المغيلي في هذه الرسالة أثر مباشر بعد ثلاثة قرون على تفكير الزّعيم الفلّاني عثمان دان فودي، الذي استند إليها في تسويغ الجهاد الذي أعلنه في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي في شمال نيجيريا[6].

وتضمنت هذه الرسالة سبعة أجوبة دائرة حول أحوال بلاد سنغاي، وذلك وفقاً لعدد الأسئلة التي وجّهها إليه أسكيا الحاج محمّد، والتي كانت تحوم حول مفاهيم مغلوطة في أذهان بعض العامّة والسلاطين والأمراء هنالك، وهي:

المسألة الأولى: تدور حول بعض قرّاء العجم في مملكة سنغاي، الذين لا يفقهون من العربية ولا من مقاصد العلماء إلّا القليل، ولا يميّزون مواضع التصحيف والتحريف في كلامهم، ومع ذلك يتصدّرون للتّدريس والفتيا والقضاء، زاعمين أنّهم من العلماء ورثة الأنبياء، فهل يجب الاقتداء بهم في أمور الدّين، أو يلزم البحث عمّن يصلح لذلك؟ مبيناً صفة من يصلح لذلك شرعاً.

والمسألة الثانية: تتعلّق بأهل بلاد «فار» الذين كانوا

ط/١، ١٤٣١ه/٢٠١٠م، ص٢٥٥.

(١) فهرس مخطوطات مركز أحمد بابا للتّوثيق والبحوث التاريخية بتنبكتو: سيدي عمر بن عليّ، مؤسّسة الفرقان للتّراث الإسلامي، لندن، ١٩٩٥م، (٢٩/٢).

(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص٥٧٧؛ وتعريف الخلف برجال السّلف، مصدر سابق (١٦٨/١)؛ والبستان في ذكر الأولياء والعلماء، مصدر سابق، ص٣٣٣.

(٣) أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، محمد بن عبدالكريم المغيلي، تحقيق وتقديم: عبدالقادر زبادية، ذخائر المغرب العربي، (د.ت)، ص٦.

(٤) الحضارة العربيّة والتأثير الأوروبي في إفريقيا الغربيّة جنوب الصحراء- دراسات ونصوص: عبدالقادر زبادية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٩م، ص١٥٩.

(٥) المصدر نفسه ص١٦٠.

(٦) دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس، د. أمين توفيق الطّيبي، الدار العربيّة للكتاب، ليبيا- تونس، ١٩٨٤م، ص (٣١٧-٣١٨).

يدّعون الإسلام وأفعالهم لا تمتّ بصلة إلى الإسلام؛ بحيث لا يزالون يعبدون الأصنام وبعض الحيوانات والأشجار ويقدّمون لها القرابين، وبحكم نشأة «سوني علي بير» في تلك الدّيار؛ فقد تطبّع ببعض طباعهم؛ فبالرغم من نطقه بالشهادتين فإنه كان يأتي بما يناقض مقتضياتهما العقديّة، مع استهانته الظّاهرة بأمور الدّين والدّم والمال والعرض، وكان يعينه على ذلك حاشيته.

هل هؤلاء القوم الموصوفون بهذه الأعمال كفّار؟ وهل تُسترقّ ذراريهم؟ وهل تردّ الأموال التي نهبوها من المسلمين إلى أصحابها؟ وهل للإمام أن يحجر مراعي أراضي الكفار التي فتحها أجداده عنوة على المسلمين؟

والمسألة الثالثة: تتعلّق بحكم جهاد القوم المذكورين بعدما بيّن لهم آسكيا محمد أنّ ما هم عليه ضلال وكفر فأبوا إلّا السيف.

والمسألة الرابعة: تتعلّق بعلاقة آسكيا محمد بالإمارات المجاورة لدولته؛ التي كان قد فشَا فيها الظّلم والإهمال واللّصوصية وإرهاق كواهل الرّعية بالمكوس وأكل تركة الغريب، فهل يجوز له قتال أمرائها لردعهم وضمّهم إلى طاعته، وذلك بناء على طلب بعض أهاليها؟ وأيّهما أولى قتال هذا الصنف من الأمراء أو قتال الكفار المجاورين الذين لا يغزون المسلمين؟

والمسألة الخامسة: تتعلّق بحكم الخراج الذي كان مفروضاً على الأراضي في فترة حكم «سوني علي بير»، فهل يجوز لآسكيا تمرير تلك السياسة الاقتصادية؟ وهل يجوز له أن يُنشئ ديواناً لزكاة النعم والحرث لإيصالها إلى مستحقيها، مع معاقبة كلّ مَن يمتنع عن دفع الزكاة؟

والمسألة السادسة: تتعلّق بثلاثة أمور:

– أحدها: بعض عوائد الجاهلية في الميراث، وهي أنّ أناساً من سنغاي لا يتوارثون على أساس الكتاب والسنّة، بل يأخذ التركة كلّها الأقوى أو رأس الأسرة، فهل هذه الأموال لبيت المال أو تُترك بأيدي أصحابها ويُجبرون على التوارث وفق الشريعة الإسلامية؟

– الثاني: ما حكم التصرف في عقارات الطّرداء من المسلمين من قبل عدّوهم؛ بالزّراعة فيها دون إذن مسبق من أصحابها؟

– الثالث: ما حكم غزو قوم مغلوب على أمرهم، من المسوفة وغيرهم، يقيمون مع جماعة من محاربي الفلّانيين وقد أبوا مفارقتهم؟

والمسألة السابعة: تتعلّق بأحوال عامّة عن البلاد، وهي: ظاهرة انتشار الكهنة والعرّافين والسحرة، والكتبة للنّاس الذين يزعمون أنّ عندهم من الطّلاسم والعزائم ما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد، والتطفيف في الكيل والميزان والغشّ في المبيعات، واختلاط الرّجال بالنساء في الأسواق والطّرقات وعدم التزام بعضهنّ بالحجاب الكامل.

معطيات الرسالة في كتابة تاريخ السودان الغربي:

تيسيراً لبيان حدود إسهام هذا الكتاب في تدوين تاريخ مملكة سنغاي؛ يمكن تصنيف المعطيات التاريخية التي قدمّها الإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي إلى ما يأتي:

١- الحالة السياسية في مملكة سنغاي قبل زمن آسكيا محمد:

لقد تناولت إفادات آسكيا محمد بخصوص هذه الحالة الجوانب الآتية:

أ- أشارت الرسالة إلى أنّ أحد أجداد سلاطين سنغاي، الذي كان بينه وبين حكم «سوني عليّ بير» أكثر من ثلاثين سلطاناً، هو الذي قاتل كفّار بلاد فار، عبدة الأصنام من الأشجار والأحجار وفتحها عنوة، كما أشارت الرسالة إلى أنّ «سوني علي بير» نشأ في هذه البلاد، وأكثر الإقامة فيها منذ صغره إلى كبره، لذلك تطبّع بطباعهم، فلم يكن كثير الميل إلى دعم قضايا الإسلام وتطبيقه.

وهاتان الإشارتان لا تجدهما في المصادر التاريخية المتخصصة، مثل تاريخ السودان للسّعدي وتاريخ الفتّاش لمحمود كعت.

ب- استهانة «سوني علي بير» وحاشيته بأمور الدّين والنفس والمال والعرض؛ بحيث لم يكونوا يشهدون الجمع والجماعات في المساجد، وأمّا «سوني علي بير» نفسه فكان يجمع المكتوبات كلّها في وقتٍ واحد، وتارة يصلّيها جالساً من غير علّة، كما أنّه لم يكن يلتزم في بُضع النساء بالشروط الإسلاميّة؛ بل كلّما أعجبته مليحة ضاجعها غير مبالٍ بزوجها ولا بأقاربها، وقد يجمع بينها وبين أمّها في

الالتــذاذ بهما، كما أنّه أهدر دماء كثير من رعاياه وأموالهم من غير موجب شرعي، وباع من الأحرار ما لا يحصى.

ج- وجــود قضاة وفقهاء مرتّبين مــن قِبَل الدّولة قبل زمن آســكيا محمّد ليس فيهم أهلية لتولي منصب القضاء والتدريس، وعلــى الرغم من ذلك يزعمون أنّهم من العلماء الذين هم ورثة الأنبياء. وقد أُمر آســكيا بأن لا يترك أحداً منهم يتكلّم في الدّين بتعليم أو فتوى حتّى يكون من أهلهما.

د- وجــود عصابــات خليطة من الفلّانييــن يمتهنون الحرابة، ومعهم شرذمة من المسوفة يقيمون معهم اختياراً، وأبوا مفارقتهم، لا تؤويهم أرض مستقلّة بل يلزمون الرّحيل والنزول دوماً. أُمِرَ آســكيا بمحاربــة الفريقين معاً ونهب أموالهما.

هـ- أشــارت الرســالة إلى وجود زعماء في الإمارات المجاورة لسنغاي فشَــا في عمالتهم الظّلم والفساد وعدم الإصلاح وعــدم ردعهم للمحاربين، حتّى طلب بعض أهالي تلــك الإمارات من آســكيا الحاج محمّــد أن يعينهم على الإصلاح وقطع دابر الفساد عن المسلمين. وقد أُمر آسكيا الحاج محمد بالاستجابة لطلبهم.

٢- الحالة الاقتصادية والاجتماعية في مملكة سنغاي:

يمكن عــرض المعطيات التي قدّمتها رســالة الإمام المغيلي عن هذه الجوانب فيما يأتي:

أ- وضّحت الرسالة الحكم الشرعي في أموال السلطنة لـ«سوني علي بير» وحاشيته، التي انتقلت ملكيّتها إلى آسكيا الحاج محمّد على النحو الآتي:

- ما وُجد من الأموال التي نهبوها من المسلمين فلربّ المــال أخذه حيثما وجده بعينه، وأمّا الأموال التي اختلطت وجُهل أربابها فهي فــيء لبيت المال، تُصرف في المصالح التي يراها الإمام.

- مَن وُجد بأيديهم مســتعبداً وزعــم أنّه حرّ فالقول قوله، بخــلاف من ادّعى من خدّامهــم وأتباعهم أنّ المال الذي بيده اكتسبه من جهة أخرى وليس لـ«سوني علي بير»، فإنّ البيّنة عليه فيما زعم.

- أرض الكفّــار التــي فتحهــا أجداد ســنغاي عنوة واقتسمها «سوني علي بير» وحاشيته، وكانوا يرعون أنعامهم في مراعي بحرها دون غيرهم من المسلمين فلا يُقَرُّون على ذلك؛ لأنّه ليس للإمام أن يحجر على المسلمين مياهها ولا طرقها ولا مراعيها ونحوها من مصالح المسلمين العامّة.

ب- وجــود زعمــاء ظالمين في الإمــارات المجاورة لســنغاي كانوا يتعرّضون لبضائع المســلمين في القوافل الواردة فينزلونها، ويفتّشــون حمولتهــم، ويقوّمون ما فيها، ويأخذون منها ما شــاؤوا بحجّة الزكاة المســتحقة؛ وذلك بنــاءً على فتاوى بعــض المتفقهين ثــمّ لا يصرفونها في مصارفها، وإذا مات الغريب في بلادهم ســطوا على أمواله وورثتُه أحياء. فأُمر آسكيا الحاج محمد أن يردّهم عن ذلك بالجهــاد؛ لأنّه ليس من المنكر قتال الظّلمة والمفســدين وأعوانهــم ولو كانوا مســلمين؛ إن كان قتالهم لنصر الحقّ على الباطل.

ج- كان «سوني علي بير» قد عمل على أراضي سنغاي خراجــاً فيه تضييق عليهــم حتّى كاد يســتنزف طاقاتهم الاقتصادية المحدودة. فأُمر آسكيا الحاج محمد بالاستمرار في جباية هذا الخراج بشــرط أن يكون فيه مصلحة عامّة للمسلمين وعمارة تلك الأراضي.

د- عندمــا وصل آســكيا الحاج محمد إلى ســدّة الحكم ألفى أناساً من ســنغاي لا يتوارثون على أساس الكتاب والســنّة، بل يرث التركة كلّهــا الأقوى أو رأس الأســرة، ثمّ يهب مَن شــاء ممّن دونه، فقد أُمر بإبطال هذه العادة السيئة.

هـ- كما أنّه واجه إشكاليّة اقتصادية أخرى، تتمثّل في أرض البوار التي تركها طرداء من المسلمين خالية السكنى، فأخذ بعض الناس ينتفعون بها استغلالاً في الزارعة، وامتنع أصحاب الأرض عن إقرار هــذا التصرف، وقالوا لهم: «لا تزرعوا في أرضنا إلّا بالكراء». فأُفتي آســكيا الحاج محمد بــأنّ هؤلاء ليس لهــم أن يأخذوا أجرة ممّــن يزرعون في مزارعهم.

و- لم يرجّح الإمام المغيلي اســترقاق ذراري ونســاء «سوني علي بير» وحاشــيته وكلّ من عمل بمثل عمله- كما تقدّم بيانه- وإن ثبــت عليهم موجب الكفر بالارتداد، وإليه ذهب ابن القاسم (ت ١٩١هـ) وصوّبه ابن رشد.

ز- مــن الظواهــر الاقتصادية المحرّمــة التي كانت منتشــرة في الوســط الســنغوي: التطفيف في المكيال

والميزان بالزّيادة والنقصان، والغشّ في المبيعات.

ح- من المناكير الاجتماعية التي واجهها آسكيا الحاج محمد: ظاهرة اختلاط الرّجال بالنساء في الأسواق والطّرقات، وعدم التزام بعض النساء بالحجاب الكامل كما كان هو الحال في مدينة جنّي، وعدم احتجاب المرأة عمّن ليس من محارمها، وكذلك وجود دجّالين من الكهنة والعرّافين الذين يدّعون معرفة الغيب، ووجود السحرة والكتبة الذين يكتبون للنّاس زاعمين أنّ عندهم من الطّلاسم والعزائم ما يجلب المنافع والمصالح الدّنيوية مثل الرّزق ويدرأ المفاسد والشرو مثل هزيمة العدوّ ودفع العين[1].

ثانيا: رسالة (فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور) لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ):

اسم الرسالة:

تقع هذه الرسالة ضمن كتاب المؤلّف المسمّى بـ(الحاوي للفتاوى) الذي جمع فيه نبذاً من المسائل والنوازل الفقهيّة التي أفتى فيها، مرتّباً إياه على: أبواب الفقه ثمّ التفسير ثمّ الحديث ثمّ الأصول ثمّ النحو والإعراب ثمّ سائر الفنون؛ وذلك إفادة لطلاّب العلم.

وأما اسم هذه الرسالة فقد نصّ المؤلّف عليه في ديباجتها، حيث قال: «سمّيتها: فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور»[2].

موضوعها وقيمتها العلميّة ومحتواها:

هذه الرسالة عبارة عن أجوبة فقهيّة على أسئلة وردت من بلاد التكرور على السيوطي، في شوّال سنة ٨٩٨ هـ، باسم «مطلب الجواب بفصل الخطاب» بتحرير الشيخ: شمس الدين محمد بن محمد بن علي اللّمتوني.

وأمّا قيمتها العلمية؛ فتعود إلى الصيت الذائع والمكانة العلمية التي يتمتّع بها مؤلّفها في العالم الإسلامي، سواء في عصره أو بعد عصره.

تتضمن هذه الرسالة بيان الحكم الشرعي في عوائد سياسية ودينية واجتماعية واقتصادية وثقافية، من فعل الملوك والرّعية، كانت سائدةً في منطقة السودان الغربي خلال القرن التاسع الهجري، بعضها مخالف للشّرع مقتض للكفر، وبعضها محرّم، وبعضها مكروه كراهة تنزيه، وبعضها مباح.

وتعكس هذه الرسالة مدى حرص أهل السودان الغربي على معرفة رأي الدّين في شتّى أمور حياتهم.

معطيات الكتاب في كتابة تاريخ السودان الغربي:

تيسيراً لبيان حدود إسهام هذا الكتاب في تدوين تاريخ السودان الغربيّ؛ يمكن تصنيف المعطيات التاريخية التي قدمّها الإمام عبدالرّحمن السيوطي في رسالته، وتلك التي تضمنتها أيضا رسالة محمد بن محمد بن علي اللّمتوني، إلى ما يأتي:

١- الحالة السياسية في منطقة السودان الغربيّ:

لقد تناولت إفادات الإمام السيوطي بخصوص هذه الحالة في القرن التاسع الهجري الجوانب الآتية:

أ- تفشي الظّلم في أمراء بعض النواحي السودانية؛ بحيث كانوا يفرضون على رعيتهم خراجات مثقلة لكواهلهم، كما كانوا يفرضون عليهم بعض الأعمال البدنيّة الشاقة، ويمنعون عنهم الماء والفواكه والكلأ وكلّ ما تنبت الأرض حتّى ينجزوها.

ب- كان من بين بعض ساكنة السودان الغربيّ مَن يكون بينه وبين الكفار المصاحبة والمراسلة؛ فإن قتلوا المسلمين أو نهبوهم أو قطعوا عليهم الطرق لم يبالوا بذلك إن أعطوهم شيئاً، ومنهم من يتجسّس لصالح العدوّ عن أخبار المسلمين وعيوبهم، ومنهم أيضاً من إذا أغرتَ على الكفار وآذيتَهم آذاك أكثر مما آذيتَ به المشركين، فيكون ذلك عوناً للكفار وضعفاً للمسلمين.

ج- كما كان من أهل السودان الغربي مَن اختار الكفار على المسلمين لسكون بلادهم أو ربح تجارته في أرضهم أو سكون بعض أقاربهم، أو لأيّ سببٍ آخر من الأسباب

(١) عبدالرّحمن خليفة سادو جالو، التدوين التاريخي لمملكة سنغاي من القرن ١٠هـ إلى القرن ١٥هـ- دراسة نقديّة موضوعية، رسالة علميّة مقدّمة لنيل درجة الماجستير بقسم التاريخ الإسلامي، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، ١٤٣٨هـ/١٤٣٩هـ، ص (٣٢٣-٣٢٦).

(٢) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السّيوطي، الحاوي للفتاوى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (١/٣٤٤).

الدّنيوية، لا يبالون بأوامر الله ونواهيه إلاّ حيث كانت اللّقمة ابتداء.

د- كان من بعض أمراء النواحي السودانيّة مَن يعيّنه الملوك على قوم فيأخذ أموال زكاتهم، ولا يقسمها بين مَن يستحقها.

هـ- كان بعض ملوك المسلمين في النواحي السودانية لا يقيمون حدّ القصاص أصلاً، وإنما يأخذون المال ويقسّمونه بين مَن لا يستحقّه شرعاً.

٢- الحالة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة السودان الغربي:

يمكن عرض المعطيات التي قدّمتها رسالة الإمام السيوطي عن هذه الجوانب فيما يأتي:

أ- كان من العادات الاجتماعيّة عند بعض مجتمعات السودان الغربيّ: أنّ المرأة لا تُعطَى صداقها أصلاً.

ب- ومن العادات الاجتماعيّة عندهم أيضاً: طرد مسّ الجنّ بأعمال شيطانية؛ وذلك بأن يجتمع بعض الرّجال بالنساء المصابات وخلوتهم بهنّ، واللعب بهنّ وحديثهنّ ورؤيتهنّ وكشف زينتهنّ، وضربهم للمزمار والعود والغناء الدفوف والزغاريت وآلات اللّهو.

ج- ظاهرة استرقاق الأحرار؛ كانت منتشرة في بعض المجتمعات بالسودان الغربي.

د- ظاهرة ادعاء الشرافة النبويّة بغير حقّ؛ كانت موجودة في مجتمع السودان الغربي في زمن الإمام السيوطيّ.

هـ- وجود صنفين من البطّالين في المجتمع السوداني: أحدهما الذي لا عمل له إلاّ أن يترقّب أوان جاهزية طعام الناس، فيحضر ويشاركهم الأكل، والثاني صنف لا وظيفة له إلا سؤال الناس.

و- كما وُجد من البطّالين السودانيين من اتّخذ التكسب بإضحاك الناس حرفةً له.

ز- وجود شرذمة من السودان عادتهم نكاح ذوات الأموال من النساء ليعيشوا في رزقهنّ.

ح- وجود وسطاء بين الملوك والرّعية يسعون في قضاء حوائجهم عن طريق الشفاعة مرتزقين بذلك.

ط- ولم تكن بعض مجتمعات السودان الغربيّ في تلك الفترة بعيدة عن ظاهرة الغشّ في المبيعات والموازين والمكاييل.

٣- الحالة الثقافية والدينية في منطقة السودان الغربي:

أ- من العادات الثقافية لدى أهل السودان الغربيّ: أنّ الصبيّ إذا ختم القرآن أو بلغ النصف أو الثلث دارَ به المقرئ في البلد على درقة من فوق أو جمل أو فرس، فيُعطَى على ذلك ما يُعطَى من الهبات والهدايا والطعام والشراب.

ب- وُجد من فقهاء السودان الغربيّ مَن أهمل الاستدلال بالكتاب والسنّة، واهتمّوا فقط بالفروع الفقهيّة، ثمّ أخذوا يوالون ويعادون على أساس ذلك، حتّى عادوا مَن يفسّر القرآن.

ج- كما وُجد من فقهاء السودان الغربي مَن أهمل العمل بالكتاب والسنّة إلا حيث كان الدّرهم والدّينار معه.

د- ووُجد من بين علماء السوء مَن كان لا يقسم الميراث لأحد إلا إذا أخذ عُشره.

هـ- كما وُجد من بعض علماء السوء مَن يشتري القضاء بماله، ويأخذ الرّشوة والسحت ويحكم بما يريد.

و- وُجد من علماء السودان الغربيّ مَن كان يقرأ بالشواذّ من القراءات ويترك القراءات المتواترة.

ز- كان من عادات بعض ساكنة السودان الغربيّ: مَن صلاته بالتيمّم دوماً؛ فلا يتوضؤون إلا نادراً، ولا يغتسلون من الجنابة إلا نادراً.

ح- كانت بعض المعتقدات الشركية لا تزال تضرب في عضد بعض مجتمعات السودان الغربي زمن الإمام السيوطي، منها: الاعتقاد بالعدوى، والتشاؤم بالمرأة والدّار والفرس، وببعض الطّيور أو السباع، أو بالمشط أو بالأيّام، وذمّ الحجامة في بعض الأيّام، وذمّ السفر والنكاح في بعض الأيام.

ط- على الرّغم من اعتناء بعض مجتمعات السودان الغربيّ ببناء المساجد، وتلاوة القرآن، والعلوم والمدائح والحج، فإنّهم كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، ولا تصوم نساؤهم ولا يصلين إلا إذا كبرن، ولا يدخلون مساجدهم إلا ومع كلّ واحد منهم عصا، وعندهم طلسمات للنكاح والبيع

والشراء والرهج والحروب والمحبة ووجع الرأس والضرس، ويزعمون أنهم ملوك الدنيا وأبناء الأنبياء.

ي- الحلف بالآباء والأمّهات والنساء.

ك- رواية الأخبار التاريخيّـة والقصص بدون خلطها بالكذب؛ كانت ظاهرةً محمودة معروفة في السودان الغربي.

ل- من فقه بعض علماء السـودان الغربيّ: أنّه يمسك عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخوف على نفسـه من الضّرر، قال السـيوطي: «مَن سـكت عن إنكار المنكر لخوفٍ فلا شـيء عليه، وكـذا إذا أنكر وقالوا له: قد بلّغت فاسكت فسكت، لا لوم عليه؛ إلّا أن يكون من ولاة الأمور أو له شوكة يقدر بها على إزالته باليد»[1].

ثالثا: كتاب (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب) لأحمد بن يحيي الونشريسي (ت٩١٤هـ):

اسم الكتاب:

لقد أطلق المؤلّف على هذا الكتاب في ديباجته اسـم (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب)[2]، ويُعرف الكتاب أيضاً باسم (المعيار المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب)، وكما يشتهر اختصاراً باسم (المعيار)[3].

موضوعه وقيمته العلمية:

يتضمّـن هذا الكتاب فتاوى ونـوازل فقهيّة كثيرة- لا افتراضات فقهيّة- لمفتين مـن فقهاء المالكية في الغرب الإسـلاميّ من المتقدّمين والمتأخرين علـى مدار ثمانية قرون، أي من عصر تلاميذ الإمام مالك إلى عصر شـيوخ المؤلّف والعلماء المعاصرين له في نهايات القرن التاسـع الهجريّ ومطلع القرن العاشـر الهجريّ، وقد رتّبه المؤلّف على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على القارئ، وصرّح بأسماء المفتين في المسائل إلا في اليسير النادر.

وأمّا القيمـة العلميّة لهذا الكتاب «فتتجلّى في اهتمام فقهـاء الأمصار به منذ عصر المؤلّـف إلى أيّامنا، حتّى لا تكاد تجد كتاباً فقهيّا أُلّف بعده إلا وفيه نقولٌ منه أو إحالات عليه، ويزيد من قيمة المعيار اشتماله على نصوص من كتب فقهية أصيلة ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة»[4].

معطيات الكتاب في كتابة تاريخ السودان الغربي:

تضمّن هذا الكتاب ثلاثة اسـتفتاءات وأجوبتها، ويمثل كلّ واحد جانباً من الحالـة الاقتصاديّة والاجتماعية ببلاد السودان الغربي، وهي:

السـؤال الأول: قافلة تجاريّة من بلاد السـودان يطلب اللصـوص أو الأمـراء في الطريق من أهلهـا دفع ضريبة عينيّـة، فيتولّى واحد منهم دفعها عـن الجميع، ثمّ يطالب كلّ واحد من أصحاب القافلة بعد الخلاص بذلك المستحقّ المالي، فهل له الحقّ في ذلك من وجهة نظر الشرع؟

جوابه: أجـاب المؤلّف عن هذا الاسـتفتاء بنحو ما أجاب الإمام سـحنون، وهو: أنّ لمن دفع المال عن الجميع الحقّ في المطالبة منهم بمستحقّه المالي؛ لأنهم لا يجدون الخلاص إلا بذلك، وهي ضرورة لا بدّ لهم منها، ولكن يرى الشيخ أبو محمد الشبيبي أنه يحاسبهم بعد الخلاص على عدد الأحمال (السلع) لكلّ شخص لا على قيمتها أيّ لا على عـدد الرّحل؛ ويعلل ذلك بأنه قد يؤدي إلى كشـف أحوال النـاس ويخاف علـى مَن حمّله غالٍ مـن إجاحته، وقصد بالإجاحة في الطريق، ويرى الونشريسـي نفسه أنّ العمل بفتوى الشبيبي حسنٌ في حالة إذا كان المأخوذ قليلاً، وأمّا إن كان كثيراً فيرجّح أن يصطلح جماعة القافلة على أن يزاد بعض شيء على مَن عنده رَحْلٌ غالٍ.

يُستخلص من هذا الاستفتاء ثلاث إشارات تاريخيّة، هي:

١- وجود تبادل تجاريّ بين السودان الغربي وبين بلدان المغرب الغربي.

٢- وأنّ ضريبة الطّريق كانت تشـكّل مورداً اقتصادياً

(١) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السّيوطي، مصدر سابق، (٣٤٥/١).

(٢) أبو العبّاس أحمد ين يحيي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجّي، نشر وزارة الأوقـاف والشّـؤون الإسـلاميّة للمملكة المغربيّة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، (١/١).

(٣) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص (١٣٥، ١٥٩).

(٤) أبـو العبّاس أحمد ين يحيي الونشريسي، مصدر سابق، مقدّمة التحقيق ١/ح-ط.

مهماً للّصوص أو للأمراء.

٣- ووجود تعاون وتكاتف بين التجار السودانيين في مواجهة صعاب طرق التجارة الصحراوية.

السؤال الثاني: رجل اتّفق مع آخر ودفع إليه ماله ليتاجر به إلى مدينة تادمكّة قراضاً (مضاربة)، وتمّ توثيق العقد كتابةً والإشهاد عليه، ثمّ انفصل الرّجل إلى تادمكّة فغانة، واستقرّ أخيراً بمدينة أودغست وتأهل بها وأنجب له ولد، واستغرقت مدّة إقامته في بلاد السودان إحدى عشرة سنة، غير أنّ ذمّته خلال تلك الفترة الزمنيّة شُغلت بديون الناس، فقام عليه الغرماء عند القاضي؛ الذي اضطرّ إلى أن يبيع سلعه وممتلكاته لاستيفاء الغرماء حقوقهم منه، فهل يفرض لصاحب القراض مع الغرماء في ذلك؟

جوابه: أجاب عن هذا الاستفتاء الإمام أبو الحسن القابسيّ (٣٢٤-٤٠٣هـ) بأنّ: التاجر العامل قد تعدّى بسبب الإبطاء خلال هذه المدّة البعيدة التي سافر فيها في ردّ رأس مال القراض إلى صاحبه، لذلك جاز لصاحب المال أن يقوم عليه ويضمّنه ما ثبت له من رأس ماله ويحاصص به غرماؤه على ظاهر التعدي، ورأى القابسي أنّ القراض على شرط السفر إلى بلاد السودان غير جائز باعتبار أنّه غير مأمون ولا مرضيّ.

يُستخلص من هذا الاستفتاء وجوابه أربع إشارات تاريخيّة، وهي:

١- أنّ تادمكّة وأودغست وغانة كانت في زمن القابسي (٣٢٤-٤٠٣هـ) مراكز تجاريّة مهمّة للتجّار المغاربة.

٢- استقرار هذا التاجر المغربيّ ببلاد السودان الغربيّ تلك الفترة الزمنية الطّويلة وتزوّجه بها يدلّ على أنّ وضعية المسلمين هنالك كانت مريحةً ومستقرّة.

٣- والإشارة إلى إفراط بعض التجّار المغاربة وتعدّيهم فيما ائتُمنوا عليه من أموال القراض.

٤- وعدم استحسان بعض فقهاء المغرب العربي السفر إلى بلاد السودان بغرض المضاربة في زمن القابسيّ، لأنّ طريق السفر لم يكن مأموناً، بل كان محفوفاً بالمخاطر.

السؤال الثالث: رجل تُوفي ببلد السودان من غير وصية ولا خلافة، فقام رجل فأخذ مفتاح مخزنه واحتفظ به أياماً، فتبين أنه غير مأمون، فرفع الجماعة إلى القاضي المسلم في ذلك البلد الكافر أمر هذا الميت وأمر الذي أخذ المفتاح من يده، وعيّن رجلاً لبيع التركة، فباعها واجتهد وأتى بما صحّ له من الثمن إلى الناظر (القاضي)، فقال وارث الميت: البائع متعدٍ ولا أجيز ممّا فعل الناظر شيئاً.

جوابه: أجاب عن هذا الاستفتاء أيضاً الإمام أبو الحسن القابسيّ بأنّه: لا يجوز للمسلمين إذا أقاموا في بلدٍ غير مسلم أن يُتركوا سُدًى دون أنّ يعيّنوا من بينهم مَن ينظر في أمورهم ويحكم بينهم، وتكون لهم يدٌ يقوى بها على مَن عصى الحكم ويأمر بها، ثمّ إن كان ناظر المسلمين منهم يحكم فيهم بأحكام المسلمين فحكمه ماضٍ إذا أصاب وجه الحكم، ولازم لمن رضي أن يدخل في سلطانه ويقيم تحت نظره من مقيم أو مجتاز، وأنّ مَن أقامه ذلك الناظر لحَوْطَة مال ميت ولبيعِ تَركَته فهو كالقيّم في بلد الإسلام بإذن قاضي المسلمين؛ لا عداء قبله من أجل أنّه تولّاه بإذن هذا الناظر؛ لأنّ هذا ممّا لا يجد الناس فيه بُدّاً إذا ابتُلوا بالسفر إلى مثل ذلك البلد الكافر، ثمّ لو نظر في هذه القضيّة بالعداء على مَن كُلّف ببيع التَّركَة للحَوْطَة لضاعت تَركَة مَن مات.

نستخلص من هذا الاستفتاء إشارتين تاريخيتين:

١- أنّه كان للمسلمين كيان اجتماعيّ وقانونيّ معترفٌ به من قِبَل السلطة القائمة آنذاك، وأنّه كان للمسلمين في مستقرّهم ببلد السودان ناظر أو قاض يعيّنه ملك كافر ليختصّ بالنظر والبتّ في شؤونهم الدّينيّة ومرافعاتهم وخصوماتهم، وحكمه نافذ فيهم.

٢- تؤكّد هذه الواقعة ما تغنّت به المصادر العربية القديمة وما أُثر عن معظم ملوك السودان الغربي- ولو كانوا كافرين- من الاتّصاف بالعدالة وتطبيقها بين مختلف رعاياهم.

رابعاً: رسالة (معراج الصعود إلى حكم مجلوب السود) لأحمد بابا التنبكتيّ (ت ١٠٣٦هـ):

اسم الرسالة:

لم يختلف الباحثون في اسم هذه الرسالة؛ حيث أطلق المؤلّف نفسه عليها اسمَيْن متباينَيْن، فقال في خاتمتها: «هذا آخر ما تيسّر من (معراج الصعود إلى نيل مجلب السود)، وإن شئتَ فسمّه: (الكشف والبيان لأصناف مجلوب

السودان)»[1].

موضوعه وقيمته العلمية:

لقد ألّف العلّامة أحمد بابا التنبكتي هذه الرسالة بناءً على رسالة وجّهت إليه من قِبَل بعض أهل منطقة توات، يستفتونه فيها عن حكم تملّك العبيد المجلوبين من البلاد الواقعة في إفريقيا جنوب الصحراء.

وتتمثل القيمة العلميّة لهذه الرسالة في تناولها لقضيّة حسّاسة استأثرت باهتمام العلماء والباحثين قديماً وحديثاً، وهي قضيّة استرقاق الأحرار بغير موجب شرعي، والتي كانت سائدةً في القرن الحادي عشر الهجري وما بعده ببلاد السودان الغربيّ التي تقرّر إسلام أهلها؛ وذلك نتيجة الجشع والشَّره الماديّ الذي استحوذ على بعض النفوس الضّعيفة من ملوك المنطقة، سواء كان ذلك عن طريق الإغارات الحربيّة أو اختطاف البشر، ثمّ يتمّ بيعهم في أسواق المغرب العربيّ، وكلّ ذلك في فترة التسيّب والفوضى التي أعقبت سقوط مملكة سنغاي على أيدي الدّولة السعدية.

معطيات الكتاب في تدوين تاريخ السودان الغربيّ:

بغضّ النظر عن الموضوع الأساسي الذي تناولته هذه الرسالة، وهو قضيّة تملّك العبيد المجلوبين من البلاد الواقعة في إفريقيا جنوب الصحراء، فإنّها تتضمّن إشارات وأبعاداً تاريخية محدودة، قد تساهم في بناء تاريخ السودان الغربيّ، يمكن إبرازها فيما يأتي:

أ- **البعد الدّيني:** تُعدّ بلاد مالي سنغاي وكانو وكاتشينا وزكزك (زنفارة) وبرنو، وغيرها، من ضمن البلدان والشعوب السودانيّة التي تجذّر فيها الإسلام منذ القرن الخامس الهجري أو قربه عن طريق السِّلْم، حيث لم تُفتح بلادهم عنوة[2]، هذا بالنسبة لانتشار الإسلام هنالك على مستوى الطّبقة الحاكمة، وأمّا على مستوى الرعية فإنّ اعتناق الناس للإسلام يعود إلى القرن الأوّل الهجري.

وبهذه الإفادة؛ يتضّح بطلان ما ادّعاه محمّد صديق خان القنّوجي من أنّ أهل سنغاي وبقيّة السودانيين المجاورين للمغرب دانوا بالإسلام في المائة السابعة الهجريّة[3].

وفي المقابل؛ سمّى المؤلّف بعض القبائل السودانيّة في بلاد السودان الغربيّ لم يكن الإسلام منتشراً بين أفرادها بصورة كبيرة، وهي: بنبرا، وبرب (اليُورْبَا)، ودُعُكُنْبَ (دوغونبا)، وبعض أهل الحجر (الدُّوغون)، وموشي، وبُوبُو، ثمّ أفتى التنبكتي بجواز استرقاقها من المجلوب من منطقة السودان الغربي، غير أنّ المؤرّخ أحمد بن خالد الناصري السلاوي (ت١٣١٥هـ) تعقبه في ذلك بقوله: «لكنّ هذا التفصيل، الذي ذكره الشيخ أبو العباس، إنّما ينفع أهل تلك البلاد المجاورين لهم والمطّلعين على المجلوب منهم ومن غيرهم، فأمّا أهل المغرب الذين هم من وراء وراء وبينهم وبين أرض السودان مهامة فيح وقفار لا يعمرها إلا الريح؛ فمَن الذي يحقّق لهم ذلك؟ - وقد قلنا: إنّه لا يجوز الاعتماد على قول الجالبين لهم- وأيضاً فمَن لنا بأنّ أولئك القبائل لا زالوا على كفرهم إلى الآن؟»[4].

ب- **البعد المذهبي:** كان المذهب المالكي هو المذهب السائد في بلاد السودان الغربيّ، ويتجلّى هذا البعد في الرسالة من خلال الفتاوى التي بنى عليها أحمد بابا التنبكتي رأيه في مسألة (حكم الرّقيق المجلوب من بلاد السودان)، وكلّها فتاوى صدرت عن فقهاء مالكيين مشهورين من أمثال: الحافظ السوداني مخلوف بن عليّ البلبالي، ومحمود بن عمر بن محمد أقيت، ومن أمثال أبي الأصبغ عيسى بن سهل (ت٤٨٦هـ)، وابن لبابة (ت٣٣٠هـ)، وسحنون، وأبي محمد بن الوليد الأنصاريّ، يحيى بن عبدالعزيز، وابن زرب (ت٣٨١هـ)، وأبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي (حوالي ٩٠٣هـ)، وتردّد فيها النقل عن المدوّنة للإمام مالك مباشرة[5].

---

(١) معراج الصعود إلى نيل حكم مجلوب السّود، تحقيق: فاطمة الحراق وجون هونويك، منشورات معهد الدراسات الإفريقيّة، ط/١، ٢٠٠١م، ص٧٠.

(٢) المصدر السابق، ص (٥٣-٥٤، ٥٧).

(٣) لقطة العجلان ممّا تمس إلى معرفته حاجة الإنسان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥ه/١٩٨٥، ص١٧٦.

(٤) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، حقّقه: جعفر النّاصري ومحمد النّاصري، دار الكتاب- الدار البيضاء، (د.ت)، (١٣٣/٥).

(٥) د. عبدالخالق أحمدون، التواصل الحضاري بين المغرب والبلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى من خلال وثيقة

ج- **البعد الثقافي:** تضمّنت رسالة التبكتي الإشارة إلى علمين من علماء تنبكت زمن مملكة سنغاي وفتواهما بخصوص مسألة استرقاق المجلوب من بلاد السودان، وهما: الفقيه محمود بن عمر بن محمّد أقيت قاضي تنبكت، والفقيه الحافظ مخلوف بن عليّ البلبالي[1].

الخاتمة:

تناولت هذه المقالة أهمية استخدام كتب الفتاوى والنوازل الفقهية كمصدر لكتابة تاريخ السودان الغربي؛ إذ تتكفل بسدّ جوانب وثغرات من التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والدّيني لحياة الأفراد والجماعات في السودان الغربي، التي لا تغطّيها كتب التاريخ والحوليّات.

وتأكيداً لهذه الأهمية التي تتمتّع بها كتب الفتاوى والنوازل الفقهية، كمصدر لكتابة تاريخ السودان الغربي، تمّ اختيار أربعة نماذج منها لاستعراض معطياتها وحدود إسهاماتها في كتابة تاريخ المنطقة، وعليه فقد توصّل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية.

أولاً: النتائج:

- تزخر كتب النوازل بمادة تاريخية وفقهية غاية في الأهمية، وتُعدّ سجلّاً حافلاً لجوانب كثيرة من حياة الأفراد والجماعات، وتعمل على كشف العديد من القضايا الفكرية والاجتماعية والتشريعية.

- تزداد الحاجة لكتب النوازل في كتابة تواريخ بلدان السودان الغربي، حيث تمثّل قلّة المادّة الإخباريّة الموجودة في بطون المصادر الأصليّة التقليدية المتداولة عن بلاد السودان الغربيّ وفقرها عقبةً حقيقيّة أرهقت المؤرّخين المسلمين والباحثين المحدثين.

- تأتي كتب الفتاوى والنوازل الفقهيّة على رأس المظانّ الرّئيسة التي بإمكانها أن تستجيب لمطالب الباحث المؤرّخ في سدّ جوانب وثغرات من التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والدّيني لحياة الأفراد والجماعات في السودان الغربي.

- وتوصل الباحث من خلال دراسة أربعة نماذج من كتب الفتاوى والنوازل إلى ما يأتي:

١- **رسالة (أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي) لمحمد بن عبدالكريم المغيلي (٧٩٠هـ - ١٤٢٥م تلمسان- ٩٠٩هـ - ١٥٠٤م):** تلقي هذه الرسالة الضّوء على المظاهر السلبية في بعض الأوضاع السياسية والاجتماعيّة والاقتصاديّة بمملكة سنغاي.

٢- **رسالة (فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور) لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ):** تتضمن هذه الرسالة بيان حكم الشارع في عوائد سياسيّة ودينيّة واجتماعيّة واقتصاديّة وثقافيّة من فعل الملوك والرّعية كانت سائدة في منطقة السودان الغربي خلال القرن التاسع الهجريّ، وتعكس هذه الرسالة مدى حرص أهل السودان الغربي على معرفة رأي الدّين في شتّى أمور حياتهم.

٣- **كتاب (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب) لأحمد بن يحي الونشريسي (ت٩١٤هـ):** تضمّن هذا الكتاب ثلاثة استفتاءات وأجوبتها، ويمثّل كلّ واحد جانباً من الحالة الاقتصاديّة والاجتماعية ببلاد السودان الغربيّ.

٤- **رسالة (معراج الصعود إلى حكم مجلوب السود) لأحمد بابا التنبكتيّ (ت١٠٣٦هـ):** تتضمّن إشارات وأبعاداً تاريخية محدودة، قد تساهم في بناء تاريخ السودان الغربيّ، في البعد الديني والبعد المذهبي والبعد الثقافي.

ثانياً: التوصيات:

- عدم الاقتصار على مصادر التاريخ التقليدية التي تناولت تاريخ منطقة السودان الغربيّ؛ كتاريخ الفتّاش لمحمود كعت، وغيره، وضرورة التنويع في اختيار مصادر دراسة تاريخ المنطقة؛ ككتب الإجازات والفهارس، وكتب الفتاوى والنوازل، ونتائج الدّراسات الأركيولوجيّة، وكتب الأدب، وكتب التصوف، وكتب شروح الحديث وغيرها.

- البحث عن مصادر أصليّة محلية، غير المراجع الغربية المتأخرة، صار أمراً ضروريّاً لإغناء وإثراء مادّة البحث التاريخي حول بلاد السودان الغربيّ بمصادر أصيلة ■

فقهيّة، أعمال ندوة التواصل الثقافي الاجتماعيّ بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، كليّة الدعوة الإسلاميّة، طرابلس- الجماهيرية العظمى، ط/١، ١٩٩٩م، ص٥٢٣.

(١) المصدر نفسه، ص٥٢٤.